

الفكر بوصفه قضية أمنية

الأمن الاجتماعي والحرية الفكرية في المجتمعات المسلمة

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري

«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ

كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات
الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

عبد الرحمن الحاج

كاتب سوريا لجامعة الإسلامية العالم بماليزيا

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

(سورة النساء، من الآية ٨٣)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث
رحمةً وأمناً للعالمين، وبعد،

في كل مرة يقال إن العالم الإسلامي يمر بمرحلة تاريخية عصبية سرعان ما نكتشف أن ما يليها أكثر خطورة وأجدر أن يكون تاريخياً، والواقع أنه منذ دخول الاستعمار بلاد الإسلام وانفراط عقد الخلافة الإسلامية بدأت سلسلة من الأحداث الكبرى تعصف تباعاً في أرجاء العالم الإسلامي، وإذا كان ثمة حدث يستحق وصفه بالتاريخي بعد الاحتلال الأجنبي لمعظم دول العالم الإسلامي وسقوط الخلافة ثم إعلان قيام الدولة العبرية على أرض القدس الشريفة فإن أجدها والذي يستحق ذلك الوصف هو حدث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، ذلك أن تداعياته لم تتوقف عند حدود عودة الاحتلال وذوبان الحد الفاصل بين "الحرب على الإرهاب" و"الحرب على الإسلام"، بل وصلت إلى حدود الفتن الطائفية واشتعال حروب سياسية قسم العرب والمسلمين ومزقتهم شر ممزق.

وإذا كانت معالجة المسائل السياسية — التي نعيشها الآن في ظل تداعيات أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ — هي من مهمة "أولي الأمر" فإن معالجة المسائل الفكرية والظواهر الاجتماعية هي مسؤولية مشتركة بين المثقفين وأهل العلم والذكر وبين الساسة أولي الأمر، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، وفي مقدمة تلك الظواهر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات الإسلامية والمستندة إلى قناعات وتصورات فكرية طارئة، حيث يتحول الفكر إلى مسألة تتعلق بالأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي.

(١) سورة النساء، من الآية ٨٣.

ونظراً للدور الكبير الذي يحظى فيه الفكر في توليد هذه الظواهر وإسنادها فقد بدأ الحديث عن ما بات يُعرف بـ "الأمن الفكري"، ولأن هذا المصطلح حديث العهد، فهو ما يزال محتاجاً للضبط؛ خصوصاً وأن تعبير الأمن الفكري يستدعي بعض الإشكالات، فهو يبدو على الجهة المضادة من "الحرية الفكرية"، كما أنه قد يشف عن نوع من تلابس الفعل السياسي بالعمل الفكري، وربما بدا للبعض عملاً فكرياً لخدمة رجال السياسة! ومع بروز هذه الإشكالات المتحملة فإن مفهوم الأمن الفكري باعتباره أساساً لمواجهة الظواهر الاجتماعية الضارة بأمن المجتمع واستقراره تحتاج إلى ضبط يساعد إلى تحويله إلى موضوع علم جديد على أن يتحول إلى فرع في العلوم الأمنية والاجتماعية يستحق الدراسة والبحث وتوليد المناهج والنظريات والآليات التطبيقية.

لقد قدمت بحوث كثيرة حول ظاهرة الإرهاب ومعالجتها في المجتمعات المسلمة، لكن البحث في موضوع الأمن الفكري لم يحظ بعد بكثير من البحث، ذلك لأن الموضوع يجد ذاته يعتبر جديداً، والبحوث التي كتبت فيه — على أهميتها — ما تزال في أول الطريق^(٢).

أولاً: المفهوم

زاوية النظر التي يُعرف "الأمن"^(٣) من خلالها تلعب دوراً حاسماً في فهم هذه القضية والتعامل معها، فثمة زوايا نظر مختلفة بالإمكان مقارنة مفهوم الأمن من خلالها، فمن منظور قانوني يركز مفهوم على على انتفاء الإكراه غير القانوني أو أي شكل من أشكال التهديد غير القانونية التي تحجر الإنسان أو تشوب حرية إرادته في الفعل (الحرية الشخصية) أو تؤدي إلى حرمانه من الخصوصية الشخصية. ومن وجهة نظر نفسية فإن الأمن متعلق بالشعور بالحرية وضالة التهديد الوجودي

(٢) ثمة دراسة وحيدة ربما للدكتور عبدالله بن محسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٠. وأمال غالب ما كتب عن الأمن الفكري فهو عبارة عن مقالات في الصحف والمجلات أو مواقع الإنترنت وبعض المحاضرات والخطب العامة.

(٣) الأمن لغة ضد الخوف، انظر: الخليل الفراهيدي، العين، د، ج٨، ص٣٨٨.

ومشاعر الخوف^(٤). أما من منظور اجتماعي فإن الأمن هو استقرار شبكة العلاقات الاجتماعية وانتفاء التهديد لها^(٥). ومن منظور سياسي فإن الأمن يركز على حفظ النظام السياسي وانتفاء أي شكل من أشكال التهديد الوجودي للأمة أو بلادها والذي يعطل نموها ويعيق مساعيها في التنمية^(٦)، ومن منظور جنائي (الأمن الداخلي) فإن الأمن يركز على حفظ النظام وتطبيق العقوبات لـ "التحرر من التهديد"^(٧)، ومن منظور فقهي فإن مفهوم الأمن الفردي والجماعي يستند إلى انتفاء أي شكل من أشكال التهديد غير المشروع المانع عن التعبير عن الإرادة بحرية والعيش بسلام^(٨)، ومن منظور حقوق الإنسان فإن الأمن هو شعور الإنسان بانتفاء الخطر الذي يهدد حريته أو وجوده^(٩).

^(٤) تميل معظم تعريفات الأمن في علم النفس إلى التعريف الإجرائي، مثل تعريف الأمن بأنه "شعور الفرد بأنه محبوب ومقدر ومقبول من قبل الآخرين، وندرة شعوره بالخطر والتهديد، وإدراكه بأن الآخرين ذوي الأهمية النفسية في حياته مستجيبون لحاجاته ومتواجدون معه بدنياً ونفسياً لرعايته وحمايته ومساندته أثناء الأزمات".

Kern, K, Klepac, L & Coie, A. *Pear Relationship and Preadolescents Perception of Ssecurity in Chiled*, 1996, p.69

وانظر أيضاً:

نورير سيلاي، المعجم الموسوعي في علم النفس، ترجمة وجيه أسعد، وزارة الثقافة السورية، ط١، ٢٠٠٠، ج١، ص٣٠٥

^(٥) انظر: نبيل رمزي اسكندر، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٨، ص٤.

^(٦) انظر: ذكريا حسين (أستاذ الدراسات الاستراتيجية في أكاديمية ناصر العسكرية)، مفهوم الأمن القومي، إسلام أونلاين، صفحة مفاهيم مصطلحات، على الوصلة:

<http://www.islamonline.net/arabic/mafahem/2000/11/article2.shtml>

عبد النور بن عنتر، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١٦٠، أبريل ٢٠٠٥.

^(٧) ومن أحدث تعريفات الأمن والأكثر تداولاً في الأدبيات الأمنية المتخصصة تعريف باري بوزان (أحد المختصين البارزين في الدراسات الأمنية) الذي يعرف الأمن بأنه "العمل على التحرر من التهديد". انظر:

بن عنتر، تطور مفهوم الأمن، مصدر سابق.

^(٨) المعنى الذي أشرنا إليه أعلاه يستند إلى معرفتنا بالفقه، ولا بأس أن نورد ههنا تعريف الأمن في الموسوعة الفقهية (الكويتية) الذي جاء كالآتي: "الأمن ضدّ الخوف، وهو عدم توقّع مكروهٍ في الزّمان الآتي، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغوي"، وزادت: "الأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضّروريات الّتي لا بدّ منها لقيام مصالح الدّين والدّنيا، وقد اتّفق الفقهاء على أنّ أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التّكليف بالعبادات؛ لأنّ المحافظة على النّفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدّنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة". انظر:

تأليف جماعي، الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة دار السلاسل، ج٧، ص٣٣٥-٣٣٧.

^(٩) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) المادة رقم ٣ والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) المادة رقم ٩، ضمن المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، تقديم: بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، د.ت، ص٤٠، ص٥٣. وكلا المادتين تربط بين الحرية والأمن، لكن المادة الثالثة من الإعلان العالمي تربط الأمن بالحياة أيضاً.

يدفعنا هذا التعدد في مفهوم الأمن وفقاً لزوايا النظر إليه إلى الإقرار بصعوبة اعتماد منحى معين لتعريف الأمن، خصوصاً وأن ما يسمى بـ "الأمن الفكري" متداخل في قضايا وموضوعاته مع معظم زوايا النظر تلك، ولكن انطلاقاً من أن المسألة الفكرية هي مسألة شخصية بالدرجة الأولى ولكن انعكاسها سياسي واجتماعي تالياً فإننا نجد ضرورة لتكوين مفهوم للأمن استناداً إلى مفهوم الفكر ذاته.

الفكر في الأصل اللغوي^(١٠) تعبير عن العملية الذهنية التي يعقل بها الإنسان الأشياء، إنه ممارسة العقل، لكنه في الفكر الحديث أطلق على نتاج التفكير^(١١) من باب المجاز؛ من باب إطلاق اسم الشيء على سببه، وعلى هذا الأساس فإن جملة الأفكار التي تخص شخصاً أو مجموعة هي موضوع الأمن. إن الأمن الفكري — وفقاً لذلك — يجب أن يركز على منظور مزدوج، منظور فردي (يتناوله عادة المنظور القانوني والفقه والنفس) ومنظور اجتماعي سياسي (تتناوله عادة العلوم الاجتماعية والسياسية والأمنية).

١. الأمن الفكري: باعتباره مسألة فردية

في منظور فردي فإن الأمن الفكري يستند إلى الشعور الفردي بالأمان وعدم الخوف عند ممارسة التفكير، وما يقتضيه من حرية فكرية التي تشكل الحرية الدينية أحد تطبيقاتها، والحقيقة أن الشعور بالأمن والحرية لا معنى له سوى حرية الإعلان عن الرأي، ذلك أن الحرية الفكرية أساساً لا يمكن الحجز عليها ولا تقييدها، وإذا كانت المعتقدات يمكن أن تمنع الإنسان من التفكير في بعض الأمور العقديّة ذات الخطورة والإسهاب في التفكير فيها فذلك لا يناقض معنى الأمن الفكري في شيء، ذلك لأن الاعتقاد ذاته جزء من قضية شخصية لا يمكن الإكراه عليه، إنما يمكن الإكراه على إعلانه أو الإقلاع عنه، ولكن كل ذلك لا يعني إكراه بمس حرية التفكير بالمعنى الحقيقي.

(١٠) انظر: الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٤٠.

(١١) انظر: التركي، الأمن الفكري، مصدر سابق، ص ٥٦-٥٧.

ربما يقودنا هذا لمناقشة حرية الاعتقاد ومسألة الردة في الفقه الإسلامي، وحتى لا نخضي في مناقشة هذا القضية الشائكة في النقاش فإن المنظور الذي يتحكم في حكم المرتد ليس مسألة الحرية الفردية وحدها، إنما الموازنة والترجيح بين الأمن الفكري الفردي وأمن الجماعة وهو أمر سنعرض له بعد قليل.

يقتضي إذاً مفهوم الأمن الفكري بمعناه الفردي مفهوم رئيس هو "حرية التعبير" أو "حرية الرأي"، لكن إذا نظرنا إلى معنى الأمن الفكري بمنظور أوسع، فإننا سنجد أنفسنا أمام منع كل تهديد عدواني يقتضي تشويش التفكير، أما انعدام التفكير فأمر بدهي أن يشمل الأمن الفكري ويمنع مسبباته فهو مناقض لمقاصد الشريعة، أعني أحد أهم المقاصد الرئيسية الخمس "حفظ العقل".

ونخلص هنا إلى أنه عندما نتحدث عن الأمن الفكري فإننا أمام قضيتين: أولاهما حرية التعبير وأصلها مصون في نصوص الشارع الحكيم لكنها تخضع لاعتبارات فقهية استثنائية تغير في بعض تطبيقات هذا الأصل. وثانيهما: سلامة التفكير، وهو أمر من مقاصد الشريعة الغراء.

٢. الأمن الفكري باعتباره مسألة اجتماعية:

التفكير بمنظور الجماعة يقودنا إلى منظومة مفهومية تشمل "النظام العام" و"النظام السياسي"، و"النظام الاجتماعي" و"الدولة" فضلاً عن مفهوم "الجماعة" ذاته، فالأمن الفكري وفقاً لهذه المنظومة المفهومية يتعلق بانتفاء أي تهديد للجماعة سواء في نظامها السياسي أو الاجتماعي أو النظام العام أو الدولة وكل ما يمس الجماعة مستنداً إلى الفكر في شكل رئيس.

إن ذلك يعني منع أن يكون الفكر وسيلة لتهديد سلامة الجماعة عبر محاولة إحداث تغييرات فيها أو خلخلة نظامها الاجتماعي أو السياسي^(١٢). وفيما يخص النظام السياسي للدول فإنه عادة تهديده يتم تجسيده عبر: الأيديولوجية السياسية للمعارضة المسلحة (البغي)، وتنامي النزعات

(١٢) يعرف الدكتور عبد الله بن محسن التركي الأمن الفكري كالاتي: "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين، مطمئنين على مكونات أصلاتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية" انظر: التركي، الأمن الفكري، مصدر سابق، ص ٥٦-

الانفصالية للأقليات (الدينية أو العرقية) (تقسيم الدولة)، والشائعات السياسية. أما فيما يخص النظام الاجتماعي فإن تهديد أمن الجماعة غالباً ما يتجسّد في شكل التبشير الديني الواسع، والانتشار الواسع لثقافة مغايرة (الغزو الثقافي)، وفي بعض الحالات فإن التبشير الديني يقوم بعملية مزدوجة: تغيير النظام السياسي ودعم التزعات الانفصالية والتغيير الاجتماعي والثقافي، (كما في حالة التبشير الشيعي في بلاد الشام والمغرب ومصر)، والفتنة الطائفية (حالة العراق وباكستان نموذجاً).

إن التفكير في الأمن الفكري بمعناه الفردي يبدو أمراً بسيطاً للغاية مقارنة بمفهومه الجماعي، ذلك أن مفهومه الجماعي مركب الأبعاد، ويتطلب تحقيقه عمل معقد من الإجراءات القانونية والعمل الفكري والسياسي، وبسبب هذه التركيبة المعقدة فإنه لا بد من وضع استراتيجية شاملة تسمح بنوع من التوازن والتناسق بين مختلف أشكال الحماية لأمن الجماعة الفكري مهما تجسّدت أشكال الخطر، إذ تضمن هذه الاستراتيجية الرابطة بين مختلف أشكال الحماية تماسك أنظمة المجتمع ذاتها وتمنع من تجزئتها وانفراط عقدها مع القيام بإجراءات الحماية، مما يمكن من مواجهة شاملة لمصادر الخطر.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الأمن الفكري بمفهومه الفردي والأمن الفكري بمفهومه الجماعي، فإنه لا بد من توضيح أن المبدأ العام في الشريعة وهو تقديم مصالح الجماعة على مصالح الأفراد يحكم هذه العلاقة؛ إذ عندما لا يضر الأمن الفكري بمفهومه الفردي بالجماعة فإن الشريعة تصونه؛ فمن غير المعقول أن يطالب الشارع الحكيم الناس أن يفكروا ثم يمنعهم من نتائج تفكيرهم، إلا أنه عندما يتعارض الأمن الفكري الفردي مع أمن الجماعة وحفظ نظامها يصبح الأمر مختلفاً، فالشارع الحكيم هنا يقف بقوة وبحسم إلى جانب حفظ الجماعة ولو أدى ذلك إلى إهدار الأمن الفكري الفردي، وواقع الأمر أن قضية المرتد تدرج هنا، فعقوبة الردة — كما أشار العديد من الفقهاء^(١٣) — تتعلق

(١٣) على سبيل المثال يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "وحكمة ذلك [يعني: عقوبة المرتد] أن الداخل في الإسلام انخرط في سلكه، طائعاً وصار جزءاً من ذلك الكل، فكان دخوله في الدين عهداً سحق الوفاء به، فإذا نقضه صار مثلاً سيئاً يجب على أمته أن تظهر نفسها من وجوده لئلا ينفرط عقد الجماعة بالانسلاخ عنه (...) ولئلا يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على الأمة". انظر:

محمد الطاهر بن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ط ٢، د.ت،

أساساً بحماية نظام الجماعة: وقد روي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ))^(١٤).

ثانياً: نحو استراتيجية لبناء أمن فكري طويل الأمد

بنيت عدد من الاستراتيجيات في إطار الأمن الفكري للحد من مصادر خروج الجماعات على بعض الأنظمة السياسية لعل أشهرها استراتيجية "تخفيف الينابيع"، التي تعمل على تخفيف مصادر الفكر الذي يُرتكز عليه عمل زعزعة استقرار النظام السياسي (اشتهرت بعض البلدان العربية بتطبيق هذه الاستراتيجية الصارمة، مثل: سورية وتونس)، غير أن مبدأ تخفيف الينابيع — في واقع الأمر — هو "قمع" لهذه الينابيع، وليس تفكيك لها؛ ففي إطار هذا الاستراتيجية أغلقت الحدود على كل المصادر الفكرية وعلى أصحاب الفكر، وعولج الأمر بقسوة أمنية رهيبة تمتد من الفاعلين الحقيقيين إلى ذويهم وأصدقاهم الأبرياء، فقد كان الهدف من وضع الاستراتيجية تكريس نظام سياسي فقد دعمه الاجتماعي. صحيح أن هذه الاستراتيجية أثبتت نجاعتها، لكنها حتى نجحت ارتكبت أصحابها انتهاكات لا حدود لها لحدود الله وحقوق الناس بما لا يقره شرع ولا دين ولا عقل.

إن تأسيس استراتيجية للأمن الفكري (الفردية والجماعية) في مجتمع مسلم لا بد أن تأخذ في حساباتها أن عدداً من الأمور:

١. أن يؤدي تطبيقها إلى القضاء الفعلي على مصادر تهديد الأمن الفكري.

٢. أن يؤدي تطبيقها إلى الدعم الاجتماعي للحكومة.

ولمزيد من آراء العلماء في حكمة عقوبة المرتد انظر أيضاً: عبد الرحمن حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي

العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

^(١٤) أخرجه النسائي في سننه، حديث رقم ٤٦٦٢.

٣. أن يؤدي تطبيقها إلى دعم المجتمع الدولي، وذلك أن الدول الإسلامية الحديثة في عالم اليوم جزء من نظام دولي متعدد المصالح، وهي لا تعيش وحدها، وحتى يمكن سد المنافذ على الأخطار الخارجية يجب أن يؤخذ بالحسبان تأثيرات المجتمع الدولي في دعم مصادر تهديد الأمن الفكري أو الحد منها للدولة المعنية.

١. استراتيجية العزل والتفكيك

يعتمد مسببو الخطر على الأمن الفكري على واحدة أو أكثر من العناصر الثلاث الآتية:

أ. **افتقاد العدل:** يمثل هذا العنصر الحجة الرئيسة والمبرر الأساسي لتحشيد الأقليات الدينية والعرقية الانفصالية وتلقي دعمها في مشروعها الانفصالي (حالة الجنوبيين المسيحيين في السودان والأكراد في سورية نموذجاً)، وكذلك الأمر للفقراء وفي جماعات العمال والفلاحين وصغار التجار والموظفين وخصوصاً ذوي الاتجاهات اليسارية الاشتراكية، والأمر نفسه ينطبق على إشعال فتيل الفتنة الطائفية (نموذج العراق).

فالأقليات الدينية يستوطن فيها عادة الشعور بالظلم والتهميش، وغالباً ما يكون هذا الشعور مبعثه الشعور بالأقلوية ذاته، وفي الغالب تبحث الأقليات عما يدعم مشاعرها بالغبن عبر أحداث وقصص ووقائع فردية يتم تعميمها على المجتمع الأکثري، وعندما يصبح بمقدور هذه الأقليات الاحتجاج وتشعر أنها يمكنها أن تستقل عن الأکثرية سرعان من تولد داخلها جماعة سياسية وربما عسكرية أيضاً تطالب بالإنفصال مستثمرة تلك الحجة الرئيسة في الغبن (الأكراد السوريون والأتراك نموذجاً).

والحرض الرئيس للعمال والموظفين وأصحاب الدخل المحدود والتجار الصغار هو قناعتهم بأنهم لا يحظون بما يستحقون (العمال الهنود في ماليزيا)، إذ يُستثمر الشعور بانعدام العدل لتحريضهم على إثارة الشغب ضد النظام.

ب. "الحيد" عن الحق: يمثل هذا العنصر المبرر الأساس لعمليات التبشير الديني (التبشير التنصيري في الجزائر، والمد الشيوعي في سورية والمغرب والجزائر وتونس ومصر والسودان) وكذلك تعزيز ما يسمّى عادة بـ"الغزو الثقافي" والخارجون على النظام (المعارضة المسلحة) أو (البغاة) الذي ييغون تغيير النظام السياسي أو تعديله.

بما أن مفاهيم الدين والإيمان تقوم على الإقرار بالحقيقة فإن الأساس الذي تنبني عليه عمليات التبشير الديني تقوم على إقناع مبشّريهم بـ"اكتشاف" الحقيقة، ذلك أن كل منها يدعي إمساكه الحقيقة، ويدعوا الآخرين لاتباعه باعتباره "المسك" بالحق وما دونه "الضلال". أما جماعات الانقلاب الثقافي والانتقال إلى ثقافات أخرى فهم الآخرون يعتمدون في شكل أو آخر على مبدأ اكتشاف الحقيقة، لكن باسم "التقدم"! والضللال باسم "التخلف"! باعتبار التقدم حق والتخلف ضلال وباطل! أما الجماعات المتمردة على النظام أو الخارجة عليه فهي تبرر خروجها بالحيد عن الواجب الشرعي الحق، وهو التطبيق الكامل للشريعة، سواء أكان الأمر متعلق بسياسات خارجية أو سياسات داخلية، فالمستند الرئيسي للمعارضة المسلحة الخارجة على النظام هو قضية المشروعية، سواء تعلقت المشروعية بالفعل السياسي أو بالنظام برمته.

إن أفضل ما يبدو لنا في استراتيجية لمواجهة تهديد الأمن الفكري ومصادره على الجماعة هو اشتقاق حلول وإجراءات تقوم على نقطتين:

النقطة الأولى: العزل لمصادر تهديد الأمن الفكري عن الجماعة والمجتمع الدولي عبر تجريديها من مصادر دعمها الاجتماعي والسياسي.

النقطة الثانية: تفكيك مصادر الفكر المؤسسة لتهديد الأمن الفكري.

وتقوم فلسفة هذه الاستراتيجية على أن مواجهة مصادر العنف لا تكون بمزيد من العنف، بل بل بتخفيض العنف إلى أدنى مستوى ممكن.

٢. تطبيقات الاستراتيجية ومحاذيرها:

ابتداءً، لا يمكن تطبيق هذه الاستراتيجية في أنظمة تفتقد الشرعية إلا في حالات محدودة، وذلك أن مبدأ الشرعية أساس لمفهوم الحق والعدل، وبدونها لا يمكن تحقيق الحق ولا العدل في أي مجتمع حتى ولو لم يكن مسلماً، وبطبيعة الحال الأنظمة الفاقدة للشرعية السياسية (والدينية في المجتمعات المسلمة) غالباً ما تلجأ إلى تطبيق استراتيجية تخفيف الينابيع سيئة الصيت.

فيما يخص تطبيق النقطة الأولى من الاستراتيجية فإن تحقيق عزل مصادر تهديد الخطر الفكري المتمثل جماعات سياسية أو دينية ونجاحه لا يتحقق إلا بـ:

أ. أن تكون الحلول الأمنية ذات الطابع العسكري وكذلك العقوبات الجنائية (الحدودية والتعزيرية) مبنية على أسس شرعية متينة، وما نعينه بمتينة أن يكون المستند الشرعي مما هو معروف ومقبول في أقوال جمهور العلماء، وليس من الأقوال الضعيفة أو المتروكة، ذلك أن الجماعة المسلمة مضطرة بإيمانها للانصياع إلى أحكام الشريعة، الأمر الذي يضعف دعمها لمهدي الأمن الفكري.

ب. أن لا يتم تعميم العقوبات الخاصة بالأفراد على الجماعات الداعمة لها دعماً معنوياً، وقصر العقوبات على الجناة الفعليين الذين قاموا بتهديد الأمن الفكري للجماعة، وهذا مبدأ شرعي، في هذه الحالة يعطي فرصة للجماعة للتراجع عن دعمها لمسي المخاطر على الأمن الفكري، بحيث لا يمارس العنف إلا بأقل حد ممكن، وبأقل قدر من الأضرار.

ج. أن يفتح باب الصفح والعفو عن الفاعلين على مصراعيه ما لم يدانوا بجرائم قتل أبرياء عن عمد، وتطبيق أقصى التسامح الذي تتيحه أحكام الشريعة، ذلك أن الخارجين على النظام غالباً يخرجون بنوايا إيمانية طيبة وبدواعٍ فكرية، فعالباً ما يكونون شديدي التدين، غير أن المشكلة هي في فهمهم للدين، وقلة العلم وسوء الفهم إذا اجتمعوا مع شدة التدين لا يأتیان إلا بالكوارث. (تجربة السعودية والجزائر). وباب الصفح هو من مبدأ التعامل مع النوايا الطيب ومكافحة العنف بالسلم وليس بمزيد من العنف.

د. أن يتم العمل الفعلي على سد مواطن النقص فيما يخص مواضيع يختل فيها العدل والإنصاف لسحب المشروعية التي تستند إليها الجماعات الخارجة على النظام والمهددة لأمنه الفكري.

س. أن تسن قوانين رادعة تمنع تهديد الأمن الفكري، مثل القوانين التي تجرم التبشير الديني دون أن تمنع حق أصحاب الديانات والطوائف المنشقة من ممارسة شعائرها وطقوسها بأمان واحترام، ويفترض أن يُستند في قوانين تجريم التبشير إلى مبدأ حماية أمن الجماعة والنظام العام، والعمل على ضمان تطبيقها في محاكمات عادلة ونزيهة.

على أنه يجب في هذه أن يراعى ما أمكن أن تجمع القوانين المسنونة بين أحكام الشريعة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أن لا تتعارض مع الشريعة، ذلك أن عدم مراعات ذلك سيؤلب المنظمات الحقوقية الدولية ويضعف من موقف الدولة أمام المجتمع الدولي، ويمنح مهددي الأمن الفكري فرصة لتلقي دعم دولي كان بالإمكان أن يحرموا منه.

ط. أن تشعر الجماعة أن الإجراءات المتخذة من قبل أولي الأمر لحمايتها من تهديد أمنها الفكري هو من أجل صالحها والحرص عليها، وهذا الشعور سيساعد الجماعة على تأييد الإجراءات ودعم أولي الأمر في حماية أمنهم لأن ذلك في صالحهم وليس انتقاماً من أولي الأمر لأنفسهم ودفاعاً عن مواقعهم ومناصبهم.

ع. أن يتم الاستناد إلى دعم علماء الدين الذين عُرفوا باستقلالهم، والذين يتمتعون بثقة الجمهور، ويكتسب دعم هؤلاء قيمة رمزية كبرى؛ إذ تزيد من عزلتهم من جهة، ومن جهة ثانية تضعف من قناعتهم أمام أتباعهم وفي أعين الجمهور. وفي هذا الإطار فإن الحرص على إبقاء جماعة العلماء ذوي الرمزية الدينية والموثوقية الكبيرة في عيون الجمهور مستقلة وغير مستتبعة يعد أمراً ضرورياً لاستقرار المجتمع وأمنه الفكري، ذلك أن استتباع العلماء لذوي الأمر يعني فيما يعنيه نوع من العدوان على الرمزية الدينية التي تكونت في نفوس الجماعة.

ق. أن يتم دعم كبير لأصحاب الاتجاه الفكري الوسطي^(١٥) في مواجهة الاتجاهات المتطرفة، والسماح بأكبر مساحة ممكنة من الحوار وتعزيز مبدأ التسامح وقبول الآخر في المجتمع، وذلك عبر

(١٥) حول الوسطية وعلاقتها بمواجهة التطرف الديني وتهديد الأمن الاجتماعي، انظر للباحث: انبعاث الوسطية وتجاذباتها، صحيفة الحياة، ١ أيلول ٢٠٠٧.

سلسلة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تسمح بأكبر مساحة ممكنة من الحريات الشخصية على أن يبقى في الاعتبار أن أمن الجماعة الفكري والاجتماعي يجب أن يكون مصوناً في نهاية المطاف.

وفيما يخص النقطة الثانية من هذه الاستراتيجية (التفكيك) فإنه لا بد أن يتم العمل على محورين:

المحور الأول: تفكيك خطاب الجماعات المهددة للأمن الفكري الجماعي، عبر دراسات وبحوث علمية رصينة، وتشجيع المؤسسات الأكاديمية والمفكرين والمتقنين على القيام بهذه المهمة بكل الوسائل الممكنة.

المحور الثاني: العمل على تفكيك الخطاب إعلامياً عبر حملات إعلامية مضادة وبرامج تلفزيونية مترنة قادرة على إقناع الجمهور برسالتها.

ثالثاً: الأمن الفكري وقضايا حقوق الإنسان والإعلام

في عصر أصبحت فيه دعوى احترام حقوق الإنسان أحد أبرز معالمه يصبح من الملح أن يؤخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً وأنها — ولسوء الحظ — متردية للغاية في معظم بلدان عالمنا الإسلامي، الأمر الذي يمنح الآخرين بأن يستثمروها سياسياً للضغط على هذه البلدان كلما أرادوا شيئاً منها.

غير أن ذلك لا يمنع من الإقرار بحقيقة تدهور حالة حقوق الإنسان في معظم بلداننا، صحيح أن لنا تحفظاتنا فيما يتعلق بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعارض مع مفاهيم اعتقادية وأحكام شرعية لا خلاف فيها، ونحن لا نأبه أن يعترض علينا في هذا؛ وإن كان واجباً علينا شرح وجهة نظرنا للعالم، غير أن معظم مواثيق حقوق الإنسان مما تقره الشريعة^(١٦)، وفي إطار هذا الذي

^(١٦) أشارت عدد من الدراسات إلى موضوع الشريعة وتعارضها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وبقية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واعتراض الدول الإسلامية على بعض موادها انظر: رضوان زيادة، **حقوق الإنسان في الإسلام**، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠. وقد عدة ندوات دولية حول هذا الموضوع، مثل: ندوة

تقره الشريعة نتحدث عن الانتهاكات تصل حد امتهان الآدمية ومن واجبنا أن نلح بقوة على ضرورة العمل الجاد والسريع لإيقاف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي.

وفيما يخص دراستنا في الأمن الفكري فإن أكثر المسائل التي تثار هي: قضية الحقوق الثقافية الدينية للأقليات وقضية حرية الرأي وقضايا المرأة (المساواة بين الجنسين)، وقد أصبحت هذه المسائل مزمنة بسبب تركيبها من أبعاد اجتماعية وسياسية وقانونية وثقافية، وليس بالإمكان حلها بسهولة، فأكثر هذه القضايا تبدو محقة، ومع ذلك فمواجهتها لا يمكن أن تكون بإنكارها، بل بالعمل التدريجي على حلها، إن الاعتراف العلني بوجود انتهاكات يمثل خطوة أولى لحلها، وفي الغالب لا تشكل قضايا حقوق الإنسان بحد ذاتها تهديداً للأمن الفكري، بل إن الأمن الفكري سيكون مهدداً طالما بقيت دون حل.

غير أن هذا لا يعني أن لا تستغل قضايا حقوق الإنسان في إطار حركات وأعمال تهدد الأمن الفكري، كما سبق وأشرنا إلى اعتماد التزعات الانفصالية على هذا النوع من المسائل حقوق الإنسان، وفيما يخص موضوع المرأة فإن استغلال قضايا حقوق الإنسان وعدم الإنصات إلى دعوات المساواة في إطار الشريعة يؤدي بالتأكيد إلى استغلالها ضد الشريعة الإسلامية والترويج لأفكار التحلل الأخلاقي تحت مظلات المنظمات النسوية والمنتديات الفكرية الخاصة، أي بما يؤدي إلى تهديد الأمن الفكري. المسألة هنا تشبه الوسيلة، فانتهاكات حقوق الإنسان المحقة في الغالب (نتحدث في إطار تلك المتوافقة مع حدود الشرع) لا تمثل بذاتها تهديداً للأمن الفكري، إنما هي تستعمل في حالات عديدة كوسيلة لتهديد الأمن الفكري.

تمثل الخطوات التي اتبعتها المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة في موضوع تحسين أوضاع حقوق الإنسان أمراً يستحق التنويه، فقد قامت الحكومة بعدد من الإجراءات، بينها تأسيس أول منظمة لمراقبة حقوق الإنسان، وتحسين أوضاع الأقلية الشيعية، كما قامت المملكة بعدد من الإجراءات لتحسن وضع حقوق المرأة، كتعيين امرأة في منصب نائب وزير، وبتقديرنا فإن مزيد من

الخطوات المدروسة في هذا الاتجاه تصب في حماية الأمن الفكري من التهديدات المستندة إلى قضايا حقوق الإنسان.

في عصر يوسم بأنه عصر ثورة الاتصالات لا أن يفرد موضوعها الذي يبدو بالغ التأثير في قضية الأمن الفكري، ذلك أن الاتصالات العابرة للحدود تجلب معها مفاهيم وأفكار والصور التي منعت على الأرض عبر السماء وبحر الإنترنت اللامحدود، وإذا ما استثنينا أذاها على النظام الأخلاقي بما تحمله من أفلام وصور إباحية وما تتيحه من التواصل ممتهي الجنس وتجارة اللحم الأبيض، فإن أهم ما يمكن الحديث عنه هنا هو الدعايات السياسية والإشاعات التي تبثها بغرض رعيعة الاستقرار، فإن طرق حماية المجتمع لا تكون فقط بحجب المواقع ومنع مصادر الإعلام ذات الخطر، فليس هذا ممكناً بشكل كامل أو متيسراً دوماً، إنما الأجدى مواجهتها عبر الإعلام المضاد أيضاً وتفكيك دعاوى الخصوم بطرق ذكية.

أيضاً من الأفضل أن ينظر إلى تعدد وسائل الإعلام ووجهات النظر وسيلة لممارسة الحرية وقبل التعدد والاختلاف، فهي بهذا المعنى نعمة تساعد مجتمعاتنا على تقبل الآراء المختلفة وتمنحهم قدرة أكبر على النقد، صحيح أن هناك مخاوف من أن يكون هذا التعدد والتضليل المتعمد سبباً في تشويش العامة، غير أننا نجد أن فائدتها لمجتمعاتنا في تحصين أمنها الفكري أكثر من ضررها عليه.

الخاتمة:

وعندما يُنظر إلى قضية الأمن الفكري بعين الفكر وحده، فإن الحرية يستأثر بالتفكير، فلطالما كان موضوع الحرية الفكرية موضوعاً أثيراً لدى المفكرين والمثقفين في عالمنا لإسلامي، غير أن موضوع الأمن الفكري متشابك الأبعاد، وعندما ينظر المرء من أكثر من وجهة نظر مستنداً إلى خبرة لا بأس بها في المجالين السياسي والبحث الاجتماعي فإن الرؤية تبدو أكثر تعقيداً، فنحن نجد أنفسنا أمام مسألة الأمن الجماعي.

إن موضوعات الأمن الفكري الفردي والجماعي يجب أن تخصص لها مؤسسات علمية مستقلة تعمل على بناء الاستراتيجيات واقتراح الآليات لمواجهة المخاطر التي تتهددها، كما أن تحويلها إلى أحد أبواب البحث الاجتماعي وأحد موضوعات البحوث الأمنية أمر يساعد على تطوير الأفكار الناشئة حولها، وفي هذا السياق يبدو مناسباً تسمية كرسي في العلوم الاجتماعية في الجامعات باسم "كرسي الأمن الفكري"، وتخصيص مجلة علمية أكاديمية معنية بتطوير البحوث العلمية في هذا المجال.

تنمو الظواهر الاجتماعية الخطرة في المجتمعات الإسلامية مع تزايد المنعطفات والمراحل التاريخية الكبرى، وهي اليوم ربما أكثر من أي وقت مضى في العصر الحديث تحتاج إلى بحوث ودراسات وعمل كبير مع التفاهم اللامحدود لأزمات العالم الإسلامي، ولا يبدو أن الحاجة إلى ذلك ستنتهي في وقت قريب.

والحمد لله رب العالمين .

كوالمبور - غومباك